ووجبت قيمة الثوب دون الخمر وكذا اذا باع الخمر بالثوب لانه
يعتبر شرا الخمر بالثوب لكونه مقايضة قال وبيع ام
الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لان استحقاق
العتق قد ثبت لام الولد بقوله عليه الصلاة والسلام اعتقها
ولدها وسبب الحرية انعقد في حق المدبر في الحال لبطلان
الاهلية بعد الموت والمكاتب استحق يدا على نفسه لازمة في حق
المولى ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله وانه لا يجوز قال
ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز والمراد
المدبر المطلق دون المقيد وفي المطلق خلاف الشافعي وقد ذكرناه
في العتاق وان ماتت ام الولد والمدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله لهما انه مقبوض بجهة البيع فيكون مضمونا عليه
كساير الاموال وهذا لان المدبر وام الولد يدخلان تحت البيع
حتى يملك ما يضم اليهما في البيع بخلاف المكاتب لانه في يد نفسه
فلا يتحقق في حقه القبض وهذا الضمان به وله ان جهة البيع
انما تلحق بحقيقته في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة
البيع فصارا كالمكاتب وليس دخولهما في البيع في حق انفسهما
وانما ذلك ليثبت حكم البيع فيما ضم اليهما فصار كمال المشتري
لا يدخل في حكم عقده بانفراده وانما يثبت حكم الدخول
فيما ضمه اليه وكذا ها هنا قال ولا يجوز بيع السمك
في الماء قبل ان يصطاد لانه باع ما لا يملكه ولا في حظيرة الا اذا كان
لا يوخذ الا بصيد لانه غير مقدور التسليم ومعناه اذا اخذه
ثم القاه فيها وان كان يوخذ من غير حيلة جاز الا اذا اجتمعت

بانفسها

بانفسها فيها ولم يسد عليها المدخل لعدم الملك قال
ولا يجوز بيع الطير في الهواء لانه قبل الاخذ غير مملوك ولو ارسله
من يده فغير مقدور التسليم ولا بيع الحمل ولا النتاج لنهي النبي
عليه الصلاة والسلام عن بيع الحبل وحبل الحبلة ولان فيه غررا
قال ولا بيع اللبن في الضرع للغرر فعساه انتفاخ
ولانه ينازع في كيفية الحلب وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره
ولا الصوف على ظهر الغنم لانه من اوصاف الحيوان ولانه ينبت
من اسفل فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوايم لانها تزيد
من اعلاه وبخلاف القصيل لانه يمكن قلعه والقطع في الصوف
متعين فيقع التنازع في موضع القطع وقد صح انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في الضرع
وسمن في لبن وهو حجة على ابي يوسف رحمه الله عن بيع
الصوف حيث جوز فيما يروى عنه قال وجذع من
سقف وذراع من ثوب ذكر القطع او لم يذكراه لانه
لا يمكن تسليمه الا بضرر بخلاف ما اذا باع عشرة دراهم
من نقرة فضة لانه لا ضرر في تبعيضه ولو لم يكن معينا
لا يجوز لما ذكرنا وللجهالة ايضا ولو قطع البايع الذراع او قلع
الجذع قبل ان يفسخ المشتري يعود صحيحا لزوال
المفسد بخلاف ما اذا باع النوى في التمر او البطيخ حيث لا يكون البزر في
صحيحا وان شقهما واخرج المبيع لان في وجوده احتمالا
اما الجذع عين موجود قال وضربة القانص وهو ما يخرج
من الصيد بضربة الشبكة مرة لانه مجهول ولان فيه غررا
قال وبيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)